

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

باب صفة الحج والعمرة وما يتعلق بذلك .

يسن لمحل بمكة وبقربها ولتمتع : حل من عمرته احرام بحج في ثامن ذي الحجة وهو يوم التروية لحديث جابر في صفة حجه A رواه مسلم وفيه [فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج] سمى الثامن بذلك لأنهم كانوا يرتوون فيه الماء لما بعده أو لأن إبراهيم أصبح يتروى فيه في أمر الرؤيا إلا من أي متمتعا لم يجد هديا وصام أي أرادته فيستحب له أن يحرم في سابعه أي ذي الحجة ليصوم الثلاثة أيام في إحرام الحج ويسن لمن أحرم من مكة أو قربها أن يكون إحرامه بعد فعل ما يفعله في إحرامه من الميقات من الغسل والتنظيف والتطيب في بدنه وتجرد من المخيط في إزار ورداء أبيضين نظيفين ونعلين و بعد طواف وصلاة ركعتين ولا يطوف بعده أي إحرامه لوداعه نسا لعدم دخول وقته فلو طاف وسعى بعده لم يجزئه سعيه لحجه والأفضل أن يحرم من المسجد من تحت الميزاب وكان عطاء يستلم الركن ثم ينطلق مهلا بالحج وجاز وصح إحرامه من خارج الحرم ولا دم عليه نسا ثم يخرج إلى منى قبل الزوال ندبا فيصلي بها الظهر مع الامام ثم يقيم بها إلى الفجر ويصلي مع الامام لحديث جابر [وركب رسول الله ﷺ إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس] فإذا طلعت الشمس يوم عرفة سار من منى فأقام بنمرة موضع بعرفة وهو جبل عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف إلى الزوال فيخطب بها الامام أو نائبه خطبة قصيرة مفتتحة بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منها والمبيت بمزدلفة لحديث جابر [حتى إذا جاء عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس] ثم يجمع من يجوز له الجمع حتى المنفرد نسا بين الظهر والعصر لحديث جابر [ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أذن ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا] وقال سالم للحجاج بن يوسف يوم عرفة إن كنت تريد أن تصيب السنة فقصر الخطبة وعجل الصلاة فقال ابن عمر : صدق رواه البخاري ثم يأتي عرفة وكلها موقف لقوله A : [فقد وقفت ههنا وعرفة كلها موقف] رواه أبو داود و ابن ماجه إلا بطن عرنة لحديث [كل عرفة موقف وافعوا عن بطن عرنة] رواه أبو داود و ابن ماجه فلا يجزئ وقوفه فيه لأنه ليس من عرفة كمزدلفة وهي أي عرفة من الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له الى ما يلي حوائط بني عامر وسن وقوفه أي الحاج بعرفة راكبا لفعله A حيث وقف على راحلته بخلاف سائر المناسك فيفعلها غير راكب وتقدم حكم طواف وسعى راكبا وسن وقوفه مستقبل القبلة عند الصخرات وجبل الرحمة واسمه إلال على وزن

هلال ويقال له : جبل الدعاء لقول جابر عنه A [جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة] وقوله جبل المشاة : أي طريقهم الذي يسلكونه في الرمل وقيل : أراد صفهم ومجتمعهم في مشيهم تشبيها بجبل الرمل ولا يشرع صعوده أي جبل الرحمة قال الشيخ تقي الدين : إجماعا و يرفع واقف بعرفة يديه ندبا ولا يجاوز بهما رأسه و يكثر الدعاء والاستغفار والتضرع وإظهار الضعف والافتقار ويلج في الدعاء ولا يستبطنه الإجابة ويجتنب السجع ويكرر كل دعاء ثلاثا و يكثر من قول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا ويسر لي أمري لحديث [أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له] رواه مالك في الموطأ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [كان أكثر دعاء النبي A يوم عرفة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير] رواه الترمذي وما في المتن مأثور عن علي B ووقته أي الوقوف بعرفة من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر [لقول جابر : لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع قال أبو الزبير : فقلت له : أقال رسول الله A ذلك ؟ قال نعم] و [عن عروة بن مضر الطائي قال : أتيت النبي A بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يا رسول الله إني جئت من جبلي طيء أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج ؟ فقال النبي A : من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه] رواه الخمسة وصحه الترمذي ولفظه له ورواه الحاكم وقال : صحيح على شرط كافة أئمة الحديث ولأن ما قبل الزوال من يوم عرفة فكان وقتا للوقوف كما بعد الزوال وتركه A الوقوف فيه لا يمنع كونه وقتا له كما بعد العشاء وإنما وقف وقت الفضيلة فمن حصل لا مع سكر أو جنون أو إغماء ما لم يفيقوا بها فيه أي وقت الوقوف بعرفة ولو لحظة مختارا وهو أي الحاصل بعرفة لحظة أهل للحج بأن كان محرما به مسلما عاقلا ولو مارا بعرفة راجلا أو راكبا أو مر بها نائما أو جاهلا أنها عرفة صح حجه للخبر وكما لو علم بها وقوله في شرحه : المكلفين الأحرار وقوله حرا بالغ لا ليس بشرط لصحة الحج كما تقدم بل لأجزائه عن حجة الاسلام وعكسه أي الوقوف إحرام وطواف وسعي فلا يصير من حصل بالمیقات محرما بلا نية لأن الإحرام هو النية كما سبق وكذا الطواف والسعي لا يصحان بلا نية وتقدم ومن وقف بها أي عرفة نهارا ودفع قبل الغروب ولم يعد بعد الغروب من ليلة النحر إلى عرفة أو عاد إليها قبله أي الغروب ولم يقع أي الغروب وهو بها أي عرفة فعليه دم لتركه واجبا كالإحرام من الميقات فإن عاد إليها ليلة النحر فلا دم عليه لأنه أتى بالواجب وهو الوقوف في النهار والليل كمن تجاوز الميقات بلا إحرام ثم عاد إليه فأحرم منه بخلاف واقف ليلا فقط فلا دم عليه لحديث [من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج] ولأنه لم

يدرك جزءا من النهار فأشبهه من منزله دون الميقات إذا أحرم منه